

Distr.: General
16 January 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٢ من جدول الأعمال

اعتماد جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني المؤقت

جدول الأعمال المؤقت

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اعتماد جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته

الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان

السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٤- خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على

المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

٥- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:



(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٠ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، تبادل المساعدة القانونية، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

٢٠ مكافحة غسل الأموال؛

٣٠ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

١٠ التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

٢٠ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

٧- التوجيهات السياسية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٨- تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية.

٩- مسائل الإدارة والميزانية.

الجزء الوزاري

- ١٠ - افتتاح الجزء الوزاري.
 - ١١ - المناقشة العامة في الجزء الوزاري: تقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.
 - ١٢ - مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الوزاري:
 - (أ) تحديات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنماطها؛
 - (ب) مكافحة العرض غير المشروع للمخدرات؛
 - (ج) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية؛
 - (د) خفض الطلب والسياسات الوقائية.
 - ١٣ - اعتماد البيان الوزاري المشترك.
 - ١٤ - اختتام الجزء الوزاري.
- * * *
- ١٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة.
 - ١٦ - مسائل أخرى.
 - ١٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتولى أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وفيما يتعلق بترتيبات انتخاب مكتب اللجنة، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩ أنه ينبغي للجنة، اعتبارا من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب، في نهاية دورتها، مكتبها للدورة اللاحقة، وتشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات بين الدورات، ليتسنى للجنة أن تزود برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسيب) بتوجيهات مستمرة وفعالة في مجال السياسة العامة.

ووفقا للجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية، عقدت اللجنة، في نهاية دورتها الخامسة والأربعين، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الجلسة الأولى من دورتها السادسة والأربعين، وانتخبت رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا لدورتها السادسة والأربعين. وفي ضوء تناوب المناصب على أساس التوزيع الاقليمي، كان أعضاء المكتب الذين انتخبتهم اللجنة في دورتها السادسة والأربعين من المجموعات الاقليمية التالية:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب المنتخب
الرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	باتريسيا أولاميندي (المكسيك)
النائب الأول للرئيس	مجموعة الدول الأفريقية	ألفريد ت. موليا (جنوب أفريقيا)
النائب الثاني للرئيس	مجموعة الدول الآسيوية	ت. أ. سامودرا سريويدجيجا (اندونيسيا)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	ألويز نيميتي (سلوفاكيا)
المقرر	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	جيوأكتشينو بوليميني (إيطاليا)

وسوف يُنشأ فريق يتألف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الاقليمية لمساعدة الرئيس في معالجة المسائل التنظيمية. وسيشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- اعتماد جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩ أنه ينبغي الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسيب)، وأنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، هيكلة جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وتنظر في المسائل المتصلة باصدار التوجيهات السياسية إليه.

وقد جرت هيكلة جدول الأعمال المؤقت بما يتوافق مع قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩.

وتقضي المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمد اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وفي المقرر ٢٠٠٢/٢٤٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة وعلى وثائقها، على أن تعقد اجتماعات ما بين الدورتين في فيينا، دون أي تكلفة اضافية، وذلك لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد ادراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين وتقرير احتياجاتها من الوثائق. وتتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال والجدول الزمني للمؤقتين للدورة السادسة والأربعين بصيغتهما النهائيتين اللتين وضعتا أثناء الاجتماعات التي عقدت بين الدورتين.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني المؤقت (E/CN.7/2003/1)

الجزء المعياري

٣- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

في الفقرة ٢٠ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية د١-٢٠/٢)، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق الغايات والأهداف المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ التي اتفقت عليها الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين. وطلبت الجمعية أيضاً إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

وناشدت الجمعية العامة في الجزء الثاني من قرارها ١٧٤/٥٧ جميع الدول بأن تتخذ تدابير فعالة تتضمن قوانين ولوائح وطنية لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وأهدافها خلال الاطار الزمني المتفق عليه، وأن تعزز الأجهزة القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات. والدول الأعضاء مدعوة لابلاغ اللجنة بالاجراءات المتخذة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين وأهدافها.

وفي الدورة الرابعة والأربعين المستأنفة للجنة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدم المدير التنفيذي تقريره الاثناسنوي الأول المدمج إلى اللجنة عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2001/16). ويرد التقرير الاثناسنوي الثاني للمدير التنفيذي عن ذلك الموضوع في الوثيقة E/CN.7/2003/2 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.6، وهو يستند إلى ردود ١١٧ حكومة على الاستبيان الثاني.

وقررت لجنة المخدرات في قرارها ١١/٤٢ أن تقوم اللجنة الجامعة، خلال الدورة العادية للجنة المخدرات، بتقييم التقرير الاثناسنوي للمدير التنفيذي، وأن تنظر لجنة المخدرات في جلساتها العامة في استنتاجات وتوصيات اللجنة الجامعة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة"، وفي إطار بنود منفصلة

من جدول الأعمال تتعلق بخطة العمل والتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، مع تخصيص وقت كاف لمناقشة التقرير الاثناسنوي للمدير التنفيذي.

الوثائق

التقرير الاثناسنوي الثاني للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا (E/CN.7/2003/2)، و Add.1 إلى Add.6)

٤ - خفض الطلب على المخدرات

(أ) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

في الدورة الخامسة والأربعين المستأنفة للجنة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أبلغ المدير التنفيذي، في تقريره الاثناسنوي الأول المدمج المتعلق بتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2001/16)، عن متابعة خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤).

وحثت الجمعية العامة في الجزء الثاني من قرارها ١٧٤/٥٧ جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب. والدول الأعضاء مدعوة لابلاغ اللجنة بالاجراءات المتخذة لتنفيذ خطة العمل هذه.

وفي اعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢)، الذي اعتمد أثناء الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية، المعقودة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعلن رؤساء الدول والحكومات وممثلوها التزامهم بالتصدي لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز عن طريق جملة أمور منها ضمان ادراج قضايا فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز في جداول أعمال جميع المؤتمرات والاجتماعات المناسبة التي تعقدها الأمم المتحدة. ونظرا لما للحقن بالمخدرات من أثر كبير في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، وامثالاً للاعلان المذكور، أدرج موضوع فيروس نقص المناعة

البشرية/اللايدز في البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، ويتناوله تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2003/4)، كما أدرج في البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت ضمن المواضيع الفرعية التي ستنظر فيها في مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الوزاري من الدورة.

وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي في قرارها ١/٤٥ المعنون "فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز وفيروسه) في سياق تعاطي المخدرات"، أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. ويرد هذا التقرير في الوثيقة E/CN.7/2003/5.

وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي في قرارها ١٣/٤٥ المعنون "تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة"، أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. ويرد هذا التقرير في الوثيقة E/CN.7/2003/8 والإضافات Add.1 إلى Add.3.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2003/4)

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١/٤٥، المعنون "فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز وفيروسه) في سياق تعاطي المخدرات" (E/CN.7/2003/5)

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٣/٤٥، المعنون "تحقيق المستوى الأمثل لنظم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة" (E/CN.7/2003/8، و Add.1 إلى Add. 3).

٥- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٦ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، تبادل المساعدة القانونية، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)

٢٦ مكافحة غسل الأموال

٣٦ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

طلبت الجمعية العامة إلى اليونسيف، في الجزء الرابع من قرارها ١٧٤/٥٧، أن يواصل مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية، وأن يضمن تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييمًا مستكملًا وموضوعيًا وشاملاً للاتجاهات السائدة على نطاق العالم في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعبورها، بما في ذلك الأساليب والمسالك المستخدمة، والتوصية بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الموجودة على طول تلك المسالك على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات. ويرد تقرير الأمانة عن اتجاهات الاتجار بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الوسائل والمسالك التي يستخدمها المتجرون بالمخدرات، في الوثيقة E/CN.7/2003/6.

وأكدت الجمعية العامة، في الجزء الرابع من قرارها ١٧٤/٥٧، أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في جميع مناطق العالم، وأهمية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وشجعت هذه الأجهزة على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية. واللجنة مدعوة بالتالي للنظر في استنتاجات وتوصيات الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية، والاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، والاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ. ويرد تقرير الأمانة عن نتائج اجتماعات هذه الهيئات الفرعية التابعة للجنة في الوثيقة E/CN.7/2003/7.

وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي في قرارها ٦/٤٤ المعنون "تعزيز التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر"، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تطوير المساعدة التقنية والتدريب. ويرد التقرير المطلوب في الوثيقة E/CN.7/2003/9.

وفي القرار ١٠/٤٥، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون"، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. ويرد التقرير المطلوب في الوثيقة E/CN.7/2003/10.

وفي القرار ١٤/٤٥، المعنون "دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الانمائي"، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن إمكانيات استحداث آليات تمويلية ابتكارية وعن نتائج إدماج الآليات ذات الوجهة الانمائية لمكافحة المخدرات في صميم الجهود الانمائية الدولية. وسوف يقدم هذا التقرير شفهيًا.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المدير التنفيذي، في قراره ٢١/٢٠٠٢ المعنون "تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات"، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. ويرد هذا التقرير في الوثيقة E/CN.7/2003/11.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2003/6)

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2003/7)

تقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تطوير المساعدة التقنية والتدريب لتعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر (E/CN.7/2003/9)

تقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٠/٤٥ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة زراعة خشخاش الأفيون" (E/CN.7/2003/10)

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٢ المعنون "تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للمخدرات" (E/CN.7/2003/11)

٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

يتعين على اللجنة، في إطار البند ٦ من جدول أعمالها المؤقت، أن تضطلع بوظائفها المنبثقة من المعاهدات بموجب أحكام مواد مختلفة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان

وفقا للفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي يُطلب فيها إلى اللجنة أن تقوم دوريا باستعراض مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني، سوف تدرس اللجنة أي توصية مقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

وفي اطار البند ٦ (أ)، سوف تنظر اللجنة أيضا في إشعار مقدم من منظمة الصحة العالمية يتعلق برأيها الداعي إلى وجوب إدراج مادة الأمينيبين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، عملا بالفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

الوثائق

مذكورة من الأمانة عن التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان (E/CN.7/2003/12)

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يقدم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسبا من تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والمادة ٨ من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢، والمادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والمادة ٢١ من اتفاقية ١٩٨٨ تأذن للجنة بأن توجه انتباه الهيئة إلى أي مسائل قد تكون ذات صلة بوظائف الهيئة. وسوف يكون تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٢ (E/INCB/2002/1) معروضا على اللجنة.

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويقترح أن ينظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (E/INCB/2002/4) في نفس الوقت الذي سينظر فيه في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٢ (E/INCB/2002/1)، تماشياً مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها مؤخراً.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ (E/INCB/2002/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2002/4)

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٦ التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة

٢٦ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة

سوف ينظر أيضا في مسألتين - هما المنشطات الأمفيتامينية والسلائف - عقب عرض تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٢ (E/INCB/2002/1) وتقريرها لعام ٢٠٠٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (E/INCB/2002/4).

والحكومات مدعوة إلى إبلاغ اللجنة عن الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لانفاذ التدابير التي أوصت بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين فيما يتعلق بمراقبة السلائف (قرار الجمعية د-٤/٢٠-٤/٢٠)، وعن المبادرات المتخذة فيما يتعلق بخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية د-٤/٢٠-٤/٢٠ ألف).

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

سيكون معروضا على اللجنة، لغرض الاطلاع، العدد الأخير من المنشور المعنون "السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات" (ST/NAR.3/2002/1).

وسيكون معروضا على اللجنة أيضا، لغرض الاطلاع، قائمة بالقوانين واللوائح الوطنية التي أصدرتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٢ من أجل انفاذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

٧- التوجيهات السياساتية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩ أن يتكون جدول أعمال اللجنة من جزأين منفصلين، أحدهما جزء عملي تمارس اللجنة خلاله دورها كهيئة تشريعية لليوندسيب وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم توجيهات سياساتية إلى البرنامج. ومن أجل نظر اللجنة في البند ٧ سيكون معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة اليوندسيب خلال عام ٢٠٠٢ (E/CN.7/2003/13).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2003/13)

٨- تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٠/١٩٩٩ إلى تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في خمسة مجالات رئيسية هي: (أ) تحسين كيفية عمل لجنة المخدرات؛ (ب) وتحسين كيفية عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ (ج) وتعزيز تمويل اليوندسيب؛ (د) واطار التعاون والتنسيق بين الوكالات؛ (هـ) وعمليات اليوندسيب.

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في الجزء الثاني من قرارها ١٧٤/٥٧، تصميمها على مواصلة تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وخاصة اللجنة واليوندسيب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها، مع مراعاة التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والتدابير والتوصيات التي اعتمدها اللجنة في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين بهدف تعزيز أدائها، ولا سيما في قرارها ١٦/٤٤ و ١٧/٤٥.

وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي في قرارها ١٧/٤٥ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية"، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. ويرد هذا التقرير في الوثيقة E/CN.7/2003/14.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٧/٤٥ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية" (E/CN.7/2003/14)

٩- شؤون الإدارة والميزانية

حددت اللجنة، في قرارها ١٣ (د-٣٦)، دورة لميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنهجية تتبعها في النظر في مسائل الميزانية. وقد نظمت اللجنة تلك المنهجية في قراراتها ٧ (د-٤٠) و ٨ (د-٤٠)، اللذين اعتمدت فيهما مقترحات الميزانية وفقا لنموذج الميزانية المتناسق الذي يتبعه أيضا برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (المسمى الآن صندوق الأمم المتحدة للسكان). ووفقا لدورة الميزانية هذه والمنهجية المنقحة، تقرر اللجنة الميزانية النهائية لفترة السنتين الحالية والميزانية الأولية لفترة السنتين القادمة لصندوق اليونديسيب، أثناء دورتها المستأنفة التي تعقد في شهر كانون الأول/ديسمبر في السنوات الترتية. وفي دورتها التي تعقد في النصف الأول من السنوات الترتية، تستعرض اللجنة وتقرر الميزانية البرنامجية وميزانية الدعم المنقحتين لفترة السنتين الحالية والمخطط الأولي المقترح لميزانيتي الصندوق لفترة السنتين القادمة.

ومن المتوقع أن تقوم اللجنة في دورتها السادسة والأربعين باستعراض وإقرار الميزانيتين المنقحتين المقترحتين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق اليونديسيب.

ومن المتوقع أن تقوم اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، باستعراض وإقرار الميزانيتين النهائيةيتين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والميزانيتين الأوليتين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق اليونديسيب.

وسيكون معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند ٩، تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2003/5)، إلى جانب تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية

الدعم والميزانية البرنامجية المنقحتين المقترحتين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2003/16).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لصندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2003/15)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية الدعم والميزانية البرنامجية المنقحتين المقترحتين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2003/16)

الجزء الوزاري

١٠ - افتتاح الجزء الوزاري

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩ بأن تعقد اللجنة، كلما اقتضى الأمر، أجزاء من دوراتها على مستوى وزاري للتركيز على مواضيع معينة تتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. ووافقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠ على عقد جزء وزاري في دورتها في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، يتزامنا مع المواعدين المستهدفين لتحقيق الأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

وقررت اللجنة في قرارها ٧/٤٥، المعنون "الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات المتعلقة بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة"، أن يعقد الجزء الوزاري في فيينا في نيسان/أبريل لمدة يومين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التنظيم الموضوعي للجزء الوزاري (E/CN.7/2003/3)

١١ - المناقشة العامة في الجزء الوزاري: تقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

قررت اللجنة في قرارها ٧/٤٥ أيضا أن يكون موضوع الجزء الوزاري هو "تقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين".

وطلبت اللجنة في قرارها ٧/٤٥ إلى الدول الأعضاء أن تقدم ردودها على الاستبيان الثاني الخاص بتقديم التقارير الاثناسنوية، بغية تزويد الجزء الوزاري بأحدث المعلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

الوثائق

التقرير الاثناسنوي الثاني للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا (E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6) مذكرة من الأمانة بشأن التنظيم الموضوعي للجزء الوزاري (E/CN.7/2003/3)

١٢ - مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الوزاري:

- (أ) تحديات مشكلة المخدرات العالمية واتجاهاتها الجديدة وأنماطها
- (ب) مكافحة العرض غير المشروع للمخدرات
- (ج) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية
- (د) خفض الطلب والسياسات الوقائية

وقررت اللجنة في قرارها ٧/٤٥ كذلك أن يتألف الجزء الوزاري من مناقشة عامة عن موضوعه ومناقشات مائدة مستديرة عن مواضيع معينة تحددها اللجنة في اجتماعاتها بين الدورتين في عام ٢٠٠٢.

وأنشأت اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للاجتماع الوزاري، فريقا عاملا مفتوح باب العضوية لمعالجة المسائل التنظيمية المتعلقة بالجزء الوزاري. وفي الاجتماعات المعقودة بين

الدورتين في ٢٦ أيلول/سبتمبر و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر، تم التوصل إلى اتفاق بشأن التنظيم الموضوعي للجزء الوزاري (E/CN.7/2003/1/3).

وفي القرار ٧/٧٥، دعت اللجنة المشاركين في الجزء الوزاري من دورتها إلى أن يأخذوا في الحسبان أعمال الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، ولا سيما المبادرات التي يمكن أن تعزز التعاون على انفاذ قوانين المخدرات. وقد أدرج في جداول أعمال اجتماعات الهيئات الفرعية للجنة المعقودة في عام ٢٠٠٢ بند عن الجزء الوزاري. وترد المسائل التي قررت الهيئات الفرعية إطلاع الجزء الوزاري عليها في الوثيقة E/CN.7/2003/7/Add.1.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن التنظيم الموضوعي للجزء الوزاري (E/CN.7/2003/3)
تقرير الأمانة عن مساهمات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات إلى الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة (E/CN.7/2003/7/Add.1)

١٣ - اعتماد البيان الوزاري المشترك

أوصت اللجنة في قرارها ٧/٤٥ بإصدار بيان وزاري مشترك مقتضب يشمل ما يلي:

- (أ) تقييم تنفيذ الالتزامات التي قطعت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛
- (ب) توصيات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، بما في ذلك توصيات بشأن تعزيز دور لجنة المخدرات فضلا عن دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التنظيم الموضوعي للجزء الوزاري (E/CN.7/2003/3)

١٤ - اختتام الجزء الوزاري

أوصت اللجنة أيضا في قرارها ٧/٤٥ بإصدار البيان الوزاري المشترك في ختام الجزء الوزاري من دورتها السادسة والأربعين وبتقديم هذا البيان إلى الجمعية العامة مع تقريرها في عام ٢٠٠٣ عن التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المبينة في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

الوثائق

مذكورة من الأمانة بشأن التنظيم الموضوعي للجزء الوزاري (E/CN.7/2003/3)

١٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة المخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٣/٢٠٠١ أن تجتمع لجنة المخدرات لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في دورتها الخامسة والأربعين بهدف إعادة النظر في مدة الدورات اللاحقة. وعقدت الدورة الخامسة والأربعين لمدة خمسة أيام. وقررت اللجنة في قرارها ٧/٤٥ أن يعقد الجزء الوزاري من دورتها السادسة والأربعين لمدة يومين إضافان، بصفة استثنائية، إلى الأيام الستة المقررة لدورتها العادية. واللجنة مدعوة للنظر في مدة دورتها اللاحقة بدءاً بدورتها السابعة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٤، مع مراعاة تجربتها في تنظيم دورة مدتها خمسة أيام (دورتها الخامسة والأربعون) ودورة مدتها ستة أيام (دورتها السادسة والأربعون) ودورات مدة كل منها ثمانية أيام (عقدت قبل دورتها الخامسة والأربعين).

١٦ - مسائل أخرى

لم يَنَم إلى علم الأمانة وجود أي مسائل يلزم تناولها في إطار البند ١١، وليس من المتوقع حالياً إصدار أي وثائق بشأن هذا البند.

١٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين

يتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن دورتها السادسة والأربعين بحلول بعد ظهر يوم الثلاثاء، ١٥ نيسان/أبريل، الموافق آخر أيام الدورة.

التنظيم المقترح للأعمال

اللجنة الجامعة

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، جملة أمور منها أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي ما يمكن أن تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.

٢ - واللجنة الجامعة مدعوة لأن تنظر في البنود ٣-٥ و ٧-٩ قبل النظر فيها في الجلسات العامة. وسوف تنظر اللجنة الجامعة بصفة خاصة فيما يلي: تحت البند ٣ المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين"، في التقرير الاثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2003/2 و Add.1 إلى Add.6) للمدير التنفيذي؛ وتحت البند ٤ المعنون "خفض الطلب على المخدرات"، في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2003/4)؛ وتحت البند ٥ المعنون "الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة"، في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2003/6).

٣ - ووفقا للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولا في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسات العامة.

٤ - ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة من يوم الثلاثاء ٨ نيسان/أبريل إلى يوم الجمعة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لكي تنظر في بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ولكي تستعرض مشاريع القرارات.

الجدول الزمني المؤقت

٥ - الجدول الزمني الوارد أدناه مرهون بموافقة اللجنة. وبمجرد انتهاء المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الدورة السادسة والأربعون، ٨-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الثلاثاء، ٨ نيسان/أبريل	
١٣/٠٠-١٠/٠٠ الافتتاح	
البند ٢- اعتماد جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
البند ٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين
الأربعاء، ٩ نيسان/أبريل	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٣- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين (تابع)
البند ٤ - خفض الطلب على المخدرات	البند ٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة
البند ٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة (تابع)	البند ٧ - التوجيهات السياسية
البند ٨ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية	البند ٩ - مسائل الإدارة والميزانية

الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الخميس، ١٠ نيسان/أبريل	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤ - خفض الطلب على المخدرات
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة
الجمعة، ١١ نيسان/أبريل	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٧ - التوجيهات السياسية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٨ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية
	البند ٩ - مسائل الإدارة والميزانية
الاثنين، ١٤ نيسان/أبريل	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٩ - مسائل الإدارة والميزانية (تابع)
	البند ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١١ - مسائل أخرى مشاريع القرارات
الثلاثاء، ١٥ نيسان/أبريل	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١١ - مسائل أخرى (تابع) مشاريع القرارات
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها السادسة والأربعين